أنواع نسك الحج

أنساك الحج ثلاثة، وهي كالآتي:

النسك الأول: التمتع: وهو باتفاق العلماء[١] أنْ يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ثم يُحرم بالحج في وقته من ذلك العام، قبل أن ينصرف إلى بلده[٢].

وسمي تمتعًا لأنه يتمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله من العمرة إلى وقت إهلاله بالحج، ولأنه تمتع بجعل العمرة والحج في سفرة واحدة.

ودليل مشروعيته: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[٣].

وجه الدلالة: في قولها: «...فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ» أي متمتعًا بها إلى الحج.

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٩٧): "إلا ما روي عن الحسن أنه كان يقول: هو متمتع، وإن عاد إلى بلده ولم يحج".

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٩٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٥/١٧٧) برقم (٤٤٠٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٣) برقم (١٢١١)، واللفظ له.

النسك الثاني: القران: وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يُحرم بالحج والعمرة معًا، فيقول: لبيك عمرةً وحجًّا، وهذه الصورة جائزة **باتفاق العلماء**[١]، **ومما يدل** على جوازها ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»، وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[٢]. وكذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ».

الصورة الثانية: أنْ يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف، وهذه الصورة **أجمع** العلماء على جوازها في حال الضرورة[٣]، **ومما يدل** على جوازها: حديث عائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة، ثم حاضت بسرف، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أنْ تهل بالحج وأن تفعل مثل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تغتسل، وقال: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[٤].

الصورة الثالثة: أنْ يُحرم بالحج أولًا ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصورة جائزة [٥]، **ومما يدل** على جوازها: أنه جاء في حديث عائشة رضي الله عنها -السابق-: «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ». ثم جاءه جبريل عليه السلام -كما في حديث عمر رضي الله عنه السابق- وقال: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وجه الاستدلال: أنَّ جبريل عليه السلام أمر النبي عليه الصلاة والسلام أنْ يدخل العمرة على الحج.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم (٩/١٠٦) برقم (٧٣٤٣).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف القارن (٢/١٥٦) برقم (١٦٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٩) برقم (١٢١١)، واللفظ له.

(٥) عند الحنفية والشافعي في القديم، واللخمي من المالكية، وقواه الشيخ محمد العثيمين. ينظر: التجريد للقدوري (٤/١٦٩١)، المجموع للنووي (٧/١٨٢)، الذخيرة للقرافي (٣/٢٨٩)، الشرح الممتع (٧/٨٧).

وفي هذه الصور الثلاث إذا وصل الحاج إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا، ثم استمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

واتفقت المذاهب الأربعة على أنه يجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، لاسيما إذا كان وصوله إلى مكة متأخرًا وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي[1].

ويطلق على القران تمتع في عرف السلف[2]، ولهذا وجب على القارن الهدي بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦].

وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين.

النسك الثالث: الإفراد: وهو أن يحرم بالحج مفردًا، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج؛ كالقارن، فإن عمل المفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

واتفقت المذاهب الأربعة على أنه يجوز لمن أراد الحج أن يحرم بأي نوع من هذه الأنساك الثلاثة. **والأقرب** من أقوال العلماء أنَّ أفضل هذه الأنساك الثلاثة هو التمتع لمن لم يسق الهدي[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٥)، مواهب الجليل للحطاب (٣/١٣٠)، المجموع للنووي (٨/٢٢٠)، المغني لابن قدامة (٣/٣٩٣).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٥٤).

(٣) وهو مذهب الحنابلة والشافعي في أحد قوليه، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين.